

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.7/11
13 February 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير
الدولية على ملوثات عضوية ثابتة
معينة

الدورة السابعة

جنيف ، ١٤-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التحضيرات لمؤتمر الأطراف

وصف موجز ومشروع اختصاصات للجنة استعراض
الملوثات العضوية الثابتة**

مذكرة من الأمانة

١ - تبدأ الفقرة ٦ من المادة ١٩ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بهذه الكلمات: "ينشئ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، لأغراض أداء المهام التي توكلها هذه الاتفاقية إلى تلك اللجنة. وفي هذا الخصوص: (أ) يعين مؤتمر الأطراف أعضاء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. وتتألف عضوية اللجنة من الخبراء لتقييم أو إدارة المواد الكيميائية تسميهم الحكومات. ويعين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل، (ب) ويبت مؤتمر الأطراف في اختصاصات وتنظيم عمل هذه اللجنة".

* UNEP/POPS/INC.7/1

**

(UNEP/POPS/CONF4/4)

(UNEP/POPS/INC.6/22)

070403

K0360577

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٢ - وفي الفقرة ٥ من القرار ١، بشأن الترتيبات المؤقتة، التي اعتمدها مؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعقود في استكهولم يومي ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، دعيت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى التوصية بمشروع النظام الداخلي، وتفويض الهيئة الفرعية التي يتم إنشاؤها بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٩ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية التشغيلية لأداء هذه الهيئة الفرعية وذلك لبحثها من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. ويمكن الاطلاع على نص القرار في التذييل الأول لتقرير مؤتمر الأطراف (UNEP/POPS/CONF/4).

٣ - أنشأت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة فريق اتصال مفتوح العضوية لبحث القضايا المتعلقة بالاختصاصات، المبادئ التوجيهية التشغيلية، والنظام الداخلي للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. ويرد تقرير فريق الاتصال في المرفق الخامس لهذا التقرير الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة. وقد أخذت اللجنة علماً بتقرير فريق الاتصال، وطلبت إلى الأمانة استخدامه كأساس في اقتراح وصف موجز، ومشروع اختصاصات، لهيئة فرعية لاستعراض الملوثات العضوية الثابتة المرشحة لمواصلة نظرها من جانب اللجنة في دورتها السابعة.

٤ - واستجابة لهذا الطلب، وضعت الأمانة الوصف الموجز التالي:

"إعمالاً للفقرة ٦ من المادة ١٩ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، تكون لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة جهازاً فرعياً لمؤتمر الأطراف، ينشئها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. وتضطلع هذه اللجنة بالمهام التي تسند إليها بموجب المادة ٨ من الاتفاقية. وتخصص اللجنة المعلومات التي تقدمها الأطراف لدعم مقترح خاص بإدراج مادة كيميائية في المرفقات ألف، باء أو جيم من الاتفاقية، وذلك استناداً إلى معايير الفرز المحددة في المرفق دال. وتقوم اللجنة بإعداد تقييم فرز يتم إبلاغه إلى جميع الأطراف والمراقبين، الذين يدعون إلى تقديم المعلومات المحددة في المرفق هاء. وبالنسبة لكل مادة مرشحة تقي بمعايير الفرز سيتم إعداد مشروع ملف مخاطر، وتقوم اللجنة بفحصه. أما بالنسبة لمادة كيميائية تظن أن من المحتمل، نتيجة لانتقالها بعيد المدى، أن تسبب تأثيرات ضارة كبيرة على صحة الإنسان أو لها تأثيرات بيئية تستدعي اتخاذ تدابير دولية بشأنها، فإن اللجنة تطلب أيضاً من الأطراف والمراقبين مزيداً من المعلومات عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية المحددة في المرفق واء. وتقوم اللجنة بعد ذلك بمناقشة خيارات خاصة بالتدابير، وإعداد مشروع تقرير إلى مؤتمر الأطراف يشمل توصيات خاصة بإدراج المادة الكيميائية في المرفقات ألف، باء أو جيم للاتفاقية".

٥ - ورداً على الطلب المشار إليه في الفقرة ٣ عاليه، فإن الأمانة وضعت مشروع اختصاصات للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، المرفقة بهذه المذكرة. وتقدر الأمانة أن تكلفة عقد دورة الاستعراض من النوع المقترح في المرفق بهذه المذكرة قد تصل إلى نحو ١٥٠.٠٠٠ دولار.

المرفق

مشروع اختصاصات للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

ألف - الولاية

١ - إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة (التي يشار إليها هنا فيما بعد "باللجنة") هي جهاز فرعي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة التي أنشئت بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٩ من الاتفاقية. وتقوم اللجنة بالوظائف التي تسندها إليها المادة ٨ من الاتفاقية.

باء - العضوية

٢ - يقوم مؤتمر الأطراف بتعيين أعضاء اللجنة. [عند تعيين الأعضاء، فإن مؤتمر الأطراف سوف يعطي العناية الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل].

٣ - تتألف اللجنة من [٣٠ - ٤٠ عضواً] [٣٥ عضواً]. وتمثل كل واحد من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة بسبعة أعضاء].

٤ - يكون أعضاء اللجنة من الخبراء الذين تعينهم الحكومات في مجال تقييم أو إدارة المواد الكيميائية، وذلك بموجب الفقرة ٦ (أ) من المادة ١٩ من الاتفاقية.

٥ - عند تعيين الخبراء بموجب الفقرة ٣ عاليه، سوف تُعطي الأطراف الاهتمام الواجب إلى التوازن بين مختلف أنواع الخبرات، وضمان كون الخبرات في مجالي الصحة والبيئة ممثلة. وسوف تقدم الأطراف السير الذاتية للخبراء إلى مؤتمر الأطراف بالنسبة إلى الخبراء المعينين وذلك بموجب الفقرة ٣.

٦ - يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بتعيين نصف الأعضاء لثلاثة مدد ونصف الأعضاء لأربع مدد.^(أ) أما الأعضاء الذين يعينون في الاجتماع الرابع والاجتماعات التالية لمؤتمر الأطراف فلا يعملون أكثر من مدتين متتاليتين. ولأغراض الاختصاصات الحالية، "الفترة" تعني المدة التي تبدأ في نهاية اجتماع عادي واحد لمؤتمر الأطراف وتنتهي في نهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.^(ب)

(أ) كما قرر مؤتمر الأطراف بأن اللجنة تتكون من عدد فردي من الأعضاء، مثل ٣٥، في الفقرة ٣ عاليه، فسوف يتعين أن تشير الجملة الأولى من الفقرة ٦ بصورة أكثر تحديداً إلى عدد الأفراد الذين سيعينون ثلاثة مدد وكم من الأعضاء سوف يعينون لأربعة مدد.

(ب) تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئة الفرعية، على أن الاجتماعين العاديين الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف يعقدان سنوياً.

جيم - الخبراء المدعوون

- ٧ - يجوز للجنة أن تدعو خبراء إضافيين لا يكونون أعضاءً باللجنة، حسب اللزوم، وذلك لدعمها في عملها. وينتقى هؤلاء الخبراء طبقاً للمعايير التي تضعها اللجنة.
- ٨ - ينشأ سجل للخبراء. ويمكن للأطراف أن تعين خبراء في ذلك السجل، مثلاً في مجالات الخبرة أو معارف فنية محددة. وينبغي أن تأخذ اللجنة الخبراء التي تدعوهم من السجل. فإذا لم تتوافر خبرة معينة في قضية معينة من ضمن الخبراء الموجودين في السجل، فيجوز للجنة أن تحدد خبراء آخرين حسب الضرورة.
- ٩ - يجوز لأعضاء اللجنة أن يدعوا خبراء للمشاركة في اجتماعات اللجنة، حسبما يتناسب.

دال - المراقبون

- ١٠ - تكون اللجنة مفتوحة أمام المراقبين بما في ذلك خبراء من الأطراف غير الممثلة بعضو في اللجنة.
- ١١ - تدعو اللجنة خبراء من الأطراف التي قدمت مقترحات بإدراج مادة كيميائية في المرفقين ألف، باء أو جيم من الاتفاقية كمراقبين لاجتماعاتها عندما تناقش هذه المادة الكيميائية.

هاء - تنازع المصالح

- ١٢ - يبيت مؤتمر الأطراف بشأن القضايا محل تنازع المصالح بالنسبة لأعضاء اللجنة.
- ١٣ - تبت اللجنة بشأن قضايا تنازع المصالح بالنسبة للخبراء المدعويين للمشاركة في عمل اللجنة.
- ١٤ - بالنسبة للخبراء من دوائر الصناعة والمنظمات غير الحكومية الأخرى، فإن اللجنة تحدد طبقاً لإجراءات تنازع المصالح الموضوع المحتمل لتنازع المصالح وذلك للبت بشأن مشاركتهم.

واو - سرية البيانات

- ١٥ - وعند تناول المعلومات السرية تتأكد اللجنة من أن الفقرة ٥ من المادة ١٩ للاتفاقية قد احترمت. وتنشئ اللجنة ترتيبات لضمان السرية كمسألة ذات أولوية.

زاي - أعضاء اللجنة

- ١٦ - تقوم اللجنة بالانتخاب من بين أعضائها [رئيس ونائب الرئيس] [رئيسين مشاركين].

حاء - المسائل الإدارية والإجرائية

١٧ - تطبق اللجنة بعد إجراء التعديلات المطلوبة، النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة الفقرات من ٤ إلى ٨ من المادة ٨ من الاتفاقية.

طاء - خطة العمل

١٨ - تعمل اللجنة بطريقة كفؤة وسليمة زمنياً، وتضع الأولويات بشأن المواد الكيميائية حسب الاحتياج مع مراعاة كمية العمل التي أمامها. وبالنسبة لكل مادة كيميائية مطروحة على بساط البحث تنشأ اللجنة خطة عمل ذات أطر زمنية. وتكون خطط العمل مرنة، وتتحدد طبقاً لكمية العمل والحاجة إلى الحصول على معلومات من جميع أصحاب المصلحة. وتقدم اللجنة خطة عملها إلى مؤتمر الأطراف بصورة منتظمة.

ياء - الاجتماعات

١٩ - تقوم الأمانة بالتشاور مع أعضاء اللجنة بإعداد جدول أعمال مؤقت لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة. ويبلغ جدول الأعمال المؤقت إلى جميع المشاركين في مؤتمر الأطراف قبل افتتاح اجتماع اللجنة بستة أسابيع على الأقل.

٢٠ - تعقد اللجنة اجتماعاً واحداً سنوياً رهناً بتوافر الأموال ومتطلبات العمل. وتعد الاجتماعات بين اجتماعات مؤتمر الأطراف، وتنظم بحيث يمكن للمقترحات بشأن إدراج مواد كيميائية أن تحال إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

٢١ - تضع اللجنة تدابير تشغيلية لتوزيع الوثائق لاجتماعاتها، بالإضافة إلى النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على نحو ما يطبق على اللجنة. وتوزع الوثائق الفنية قبل الاجتماعات بثلاثة أشهر.

٢٢ - تقوم اللجنة بإعداد ملفات المخاطر وتقييمات إدارة المخاطر لاجتماعاتها. ويمكن لأعضاء اللجنة أن يتولوا إعداد هذه الوثائق مستفيدين بالدرجة الأولى من مواد الاستعراض النظرية الحالية. ويجوز للطرف المعين أو الأطراف المعنية تيسير العملية عن طريق تقديم مقترح لإدراج مادة كيميائية جنباً إلى جنب مع مشروع ملف مخاطر ومشروع تقييم لإدارة المخاطر.

٢٣ - تُنشئ اللجنة إجراءات تشغيلية لتيسير إنشاء أفرقة عمل مخصصة، مثل الأفرقة المعنية بمواد كيميائية محددة أثناء الاجتماعات، وتعمل فيما بين الدورات لدعم إنجاز عمل اللجنة بسرعة. ويجوز لتلك الأفرقة أن يرأسها ما لا يقل عن عضو واحد من أعضاء اللجنة، ويمكن أن تتكون من أعضاء من اللجنة ومن خبراء تنقيهم اللجنة. ويتم تحاشي إنشاء لجان فرعية رسمية.

كاف - لغة الاجتماعات

- ٢٤ - ولغة عمل اللجنة، وأفرقة عملها ووثائقها تكون هي اللغة الإنجليزية.
- ٢٥ - تكون تقارير اجتماعات اللجنة متوافرة بست لغات من لغات الأمم المتحدة.
- لام - توصيات وتقارير إلى مؤتمر الأطراف
- ٢٦ - تقدم التوصيات بإدراج مواد كيميائية في المرفقات ألف، باء أو جيم من الاتفاقية بواسطة اللجنة إلى مؤتمر الأطراف.
- ٢٧ - يجوز للجنة أن تتقدم بتوصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن أدائها وإجراءاتها التشغيلية.
- ٢٨ - تتوافر تقارير اللجنة علانية ويكون من اليسير الحصول عليها. وأي توصية من اللجنة يجب أن تقدم الأسباب الداعية إلى اتخاذ مقرر بشأنها وكذلك الآراء المعارضة.
- ٢٩ - تتوافر مقررات وتوصيات وتقارير اجتماعات اللجنة بوصفها وثائق اجتماع لمؤتمر الأطراف باللغات الست للأمم المتحدة.

ميم - الميزانية

- ٣٠ - يتم توفير الدعم المالي، أي بدلات الإعاشة اليومية وبدلات السفر لأعضاء اللجنة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وذلك للمشاركة في اجتماعات اللجنة، طبقاً للممارسات المعمول بها في الأمم المتحدة. وتنطبق نفس هذه الشروط، رهناً بتوافر الموارد، على الخبراء المدعوين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.
